جامعة قاريونس
المكتبة
كلية القانون

«أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة»

تأليف د. مبدر الويس

عرض وتحليل

الدكتور موسى مسعود رحومة

الأستاذ المساعد بكلية القانون، جامعة قاريونس

صار التطور العلمي سمة هذا العصر، فقد أخذ يترك بصماته على شتى مناحي الحياة، الأمر الذي فتح أمام الإنسان آفاقاً رحبة لا قبل له بها، وذلّل أمامه سبل العيش، فأضحت حياته أكثر يسراً ورخاء من أي وقت مضى. كما أنه بالعلم وبالعلم وحده استطاع الإنسان سبر أغوار الطبيعة ومعرفة الكثير من أسرارها ومجاهلها التي كانت إلى حد قريب تمثل بالنسبة له طلاسم وألغازاً. فأمكنه بما تهيأ له من أسباب التقدم أن يرتاد الأجواء، وأن يغوص في أعماق البحار والمحيطات للتعرف على ما تحويه من مخلوقات وثروات، وأن يسخر الطبيعة لخدمته إلى حد بعيد. بل إن شغفه اللامحدود في كشف مكنونات هذا الكون العجيب وما أودعه الله فيه من أسرار دالة على عظمة الله وقدرته سبحانه وتعالى، دفعته إلى غزو الفضاء الكوني بغية الوصول إلى ما فيه من أجرام وكواكب ظل التفكير فيها إلى وقت ليس بالبعيد ضرباً من الكفر على رأي ثلة من الجهلة والمتعصبين من بعض رجال الدين الذين نسوا أوتنا سوا قوله تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ ﴾[1]، وأن الله جلت قدرته قد حض في العديد من الآيات القرآنية على التفكّر والتدبر وإعمال العقل.

والمستقبل حافل ـ دون شك ـ بالكثير والكثير مما يتجاوز حدود إدراكنا وتصورنا. إلاّ أن هذه الثورة العلمية العارمة، وما حققته من مكاسب لا حصر لها لإسعاد بني البشر، باتت تنذر بمخاطر جمة بما تحمله في طياتها من تهديد للحرية الفردية للإنسان وانتهاك لحرماته وحقوقه الأساسية.

---

(1) الآية 33 من سورة الرحمن.

فلم يعد إنسان هذا العصر بمأمن من التطفل على حياته الخاصة من جراء استخدام المخترعات العلمية والمبتكرات الجديدة التي صار معها عارياً أو شبه مكشوف - إذا صح التعبير -، فأينما حل يكون عرضة لرصد حركاته، وضبط أحاديثه وهمساته، سواء كان في العمل أو في الشارع أو في السوق أو حتى داخل جدران بيته وفي مضجعه أحياناً.

وهذا الكتاب الذي نعرض له هنا يثير عنوانه موضوعاً في غاية الأهمية والحساسية، مما أثار فضولي في أن أتسلل بين السطور للوقوف على ما يحويه بين دفتيه من معلومات أحسب أنها على قدر كبير من الفائدة لمن تتاح له فرصة قراءته.

ولا أخفي أنه قد انتابني شعور بالقلق وأنا أطالع على عجل بعض صفحاته حتى بدا لي أن الحرية الشخصية باتت في خطر داهم أمام هذا الزخم العلمي المطّرد، الأمر الذي يبعث في النفس الدهشة والخوف من المستقبل، مما يقتضي وقفة تأمل وتقييم تدعونا لطرح التساؤلات التالية وهي: هل أضحى التقدم العلمي نقمة بعد أن كنا نظنه نعمة؟ وهل يمكن التضحية بالحرية الشخصية من أجل ضمان استمرار عجلة التقدم؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين إمكانية الاستفادة من التقنيات الحديثة دون المساس بكرامة الإنسان؟ إن هذا الكتاب يبرز أيما إبراز هذه المعادلة الصعبة، ويسهم إلى حد كبير في الإجابة عن مثل هذه التساؤلات.

لذلك رأيت لزاماً علي أن أعرف القارىء الكريم به رغبة في تعميم الفائدة من جهة، ولإثارة الانتباه إلى ما تناوله من مسائل على جانب كبير من الخطورة من جهة أخرى. والكتاب المذكور هو: «أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة» لمؤلفه الدكتور/ مبدر الويس، وأصله أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، وهو يقع في حوالي خمسمائة صفحة تقريباً من الحجم المتوسّط.

وقد قام المؤلف بتقسيمه إلى قسمين رئيسيين يشتملان على خمسة أبواب، خصص القسم الأول منهما لبحث أثر التطور التكنولوجي في مجال الأجهزة وأثره على الحريات. وكان قد أفرد لذلك ثلاثة أبواب، تناول في الأول منها أثر استراق السمع بالوسائل العلمية على الحرية الشخصية، موضحاً أثر الرقابة الألكترونية على الحرية، وبوجه خاص على حرية الحديث والاجتماع وإقلاق راحة الناس وازعاجهم.

كما بحث أثر التنصت على ممارسة المهن المختلفة. وفي هذا الإطار حاول المؤلف بحث التنظيم القانوني للتنصت والتسجيل الألكتروني مبيناً موقف كل من الفقه والقضاء من جهة والمؤتمرات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان من جهة ثانية.

أما الباب الثاني فقد خصصه لبحث أثر أجهزة التّصوير الحديثة في تهديد الحرية الشخصية، مركزاً بصورة خاصة على الحق في الصورة، ومدى مشروعية تصوير الشّخص بدون إذنه، عارضاً للحماية التي يكفلها القانون لحق الإنسان في صورته. وتناول في هذا الخصوص الأحوال التي يتم فيها إساءة استعمال الصورة، وتأثير ذلك على الحرية الشخصية، وموقف القانون من ذلك. وقد عرض لاستخدام الصورة في الرقابة السياسية لتهديد حرية المتظاهرين، وبالذات التصوير بواسطة الأقمار الاصطناعية وطائرات الاستطلاع موضحاً في هذا الشأن موقف القانون من التقاط صور المتظاهرين.

في حين كرس الباب الثالث من القسم الأول لبحث أثر الحاسب الالكتروني (الحاسوب) على حرية الفرد، إذ تناول من خلاله المبادىء المختلفة لحماية الخصوصية في مجال المعلومات الشخصية في نظم الحاسبات الألكترونية مع استعراض موقف كل من الفقه والقضاء من تأثير الحاسبات الألكترونية على الحرية الشخصية في الدول المتقدمة تكنولوجياً،

وكذلك موقف الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة التابعة لها.

كما خص بالبحث أيضاً أثر بنوك المعلومات المركزية على الحرية الشخصية، ومدى الضمانات التي يكفلها القانون لحماية المعلومات الشخصية في الحاسبات الالكترونية في بعض الدول كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وألمانيا الاتحادية.

أما القسم الثاني من هذا الكتاب فقد خصصه المؤلف لبحث أثر التطور التكنولوجي في التفتيش والفحص والتحقيق وأثره على الحريات الشخصية والضمانات المقررة لها وذلك من خلال بابين اثنين: حيث أفرد الباب الأول لبحث أثر تطور وسائل التفتيش والفحص والتحقيق على الحرية الشخصية، وعلى وجه الخصوص تفتيش المساكن والأماكن بالوسائل العلمية، وكذلك تفتيش الأفراد، لاسيما فيما يتعلق بتحليل الدم ومتحصلات المعدة والأمعاء.

وتناول في هذا الجانب أيضاً كيفية تسخير العلم لفض الرسائل البريدية والبرقية عن طريق الأشعة تحت الحمراء وأشعة الليزر، وكذلك التصنت على المكالمات الهاتفية وتسجيل الأحاديث خفية. وقد حاول الباحث أن يولي اهتماماً خاصاً بسرية المراسلات وما ينبغي أن يتوافر لها من حماية، موضحاً في هذا الخصوص موقف الفقه والقضاء من جانب والمؤتمرات الدولية وإعلانات الحقوق من جانب آخر، وكذلك موقف التشريعات الوطنية في العديد من الدول.

وتناول من خلال هذا الباب أيضاً أثر التطور التكنولوجي في عملية غسيل المخ على الحرية الشخصية سواء بالنسبة للأفراد ـ عن طريق زرع بعض الأقطار الكهربائية في المخ أو بإزالة بعض الغدد من أجل جعل الإنسان طيعاً مسالماً ـ أو بالنسبة للجماعات عن طريق غسيل المخ الجماعي أو الشامل. وقد أبرز المؤلف بشكل خاص الإجراءات المتبعة ـ

في بعض الأنظمة الديكتاتورية ـ في غسيل المخ مع الخصوم السياسيين.

كما تناول الباحث شرعية استخدام الوسائل العلمية في التحقيق، ومدى تأثيرها على حرية المتهم، كاستعمال جهاز كشف الكذب أو البوليجراف polygraph، والاستجواب اللاشعوري تحت تأثير التنويم المغناطيسي، واستخدام العقاقير المخدرة في الحصول على اعتراف المتهم.

أما الباب الثاني والأخير فقد خصصه المؤلف لبحث الضمانات الدستورية للمتهم تجاه وسائل التحقيق الحديثة. فتناول الضمانات المقررة للمتهم أثناء الاستجواب، سواء تلك التي يقررها القانون الداخلي، أو تلك التي تكرسها المؤتمرات والاتفاقات الدولية. كما بحث كذلك أهم الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكة كمبدأ افتراض البراءة، والحق في عدم اتهام الذات، والحق في محاكمة عادلة، وعلنية، وحضورية، ومحاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي.

وقد خلص المؤلف في خاتمة كتابه سالف الذكر إلى عدة نتائج منها: أن التطور التكنولوجي، إلى جانب دوره الإيجابي، له أثر سلبي متمثلاً في تهديد الخصوصية والحرية الشخصية للفرد لا سيما في المجتمعات الصناعية وبالذات سكان المدن، الأمر الذي يتطلب ـ في نظره معالجة فعالة.

كما أن التطفل بالوسائل الألكترونية أصبح يتجاوز الحدود القومية، مما يدعو إلى ضرورة توفير الضمانات القانونية على الصعيد الدولي بما يكفل عدم انتهاك خصوصية الفرد.

وأقلّ ما يجب أن يتحقق في هذا المضمار ـ في رأي الباحث ـ هو إصدار التشريعات التي تحد من التدخل السافر في خصوصيات الفرد وفرض العقوبات الرادعة في حالة عدم الالتزام بهذه الضمانات.

ويرى المؤلف بأن النصوص العقابية وحدها لا تحقق حماية ناجعة

للفرد من التعدي على خصوصيته، لذا يتعين - بتقديره - مساندتها بقوانين مدنية تسمح للمجني عليه باللجوء إلى المحاكم للحصول على أمر بإيقاف التصرفات التي تمثل انتهاكاً للحرية الشخصية مع المطالبة بالتّعويض عما ينجم عنها من ضرر بما في ذلك التعويض عن الضرر الأدبي.

ونظراً للخطورة الناجمة عن استخدام الوسائل الفنية الحديثة في تهديد الحرية الشخصية للفرد، فإن المؤلف يقترح جملة من الضمانات من أهمها:

- أنه ينبغي أن تضمن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قوانينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- ضرورة إنشاء محكمة لبنوك حفظ المعلومات، على أن يتم إسناد مهمة التفتيش عليها لهيئة مستقلة، ويكون من بين مهام هذه المحكمة تصحيح البيانات المحفوظة في بنوك المعلومات، وإعدام أجهزة حفظ المعلومات إذا اقتضى الأمر إعدامها.

- تحريم عمليات غسيل المخ التي تقوم بها بعض الدول.

- ضرورة إحكام الرقابة على إنتاج وبيع واستيراد أجهزة التّنصّت والتسجيل والأجهزة الأخرى التي يمكن استخدامها في التحقيق مع المتهم كأجهزة كشف الكذب، وذلك بعدم بيعها أو تداولها أو استيرادها إلاّ بموجب ترخيص من هيأة مختصة.

- تشديد العقوبات الجنائية والمدنية على كل من يستخدم الأدوات والأجهزة المذكورة أعلاه في غير الأغراض المخصصة لها.

- يفضل السماح بالترخيص القضائي بالتّنصت والتسجيل الالكتروني في قضايا الأمن القومي، ومنها الجرائم السياسية، على أن يكون هذا الترخيص صادراً من أعلى سلطة قضائية في الدولة وهي المحكمة العليا وذلك لتقدير مدى ضرورة هذه الرقابة عند طلب الترخيص.

- إهدار قيمة الدليل الذي يتم الحصول عليه بهذه الوسائل ما لم يكن مرخصاً باستعمالها من قاضٍ مختص.

وأخيراً ينتهي المؤلف إلى أن الضمانات المشار إليها لا يمكنها بحال من الأحوال وقف انتهاك الحرية، وإنما تقلل من ذلك فقط، على اعتبار أن الوسائل الحديثة باتت من متطلبات الحياة اليومية العصرية وفي متناول كل فرد، ولم تعد حكراً على الدولة وحدها.

ومن ثم، فهو يرى بأن الضمان الأمثل يتمثل في المراقبة الذاتية وحكم الضمير، خاصة وأن المستقبل سيكون حافلاً بالعديد من المخترعات التي لم تكن بحسبان الجيل الحاضر.

وهكذا نكون قد بلغنا نهاية المطاف بعد رحلة قصيرة أتاحت لنا التجوّل في أرجاء هذا المؤلف القيّم، فأرجو المعذرة من مؤلفه إن كان قد شاب هذا العرض الموجز أي قصور غير مقصود، وندعو القارىء الكريم إلى الاطلاع عليه والاستمتاع بقراءته.